

12 اوت 2015

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول التصريح بمعلوم الطابع الجبائي
المرجع: مكتبكم عدد SC /DCF 58 بتاريخ 30 جوان 2015

وبعد،

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة أبرمت مع مشغل شبكة افتراضية للاتصالات عقد تزود بخدمات يقوم بموجبه هذا الأخير بالترويج لخدمات مرتبطة بمختلف شبكات كما ذكرتم أن شركة ليست في علاقة مباشرة مع حرفاء مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات الذي يبقى المسؤول المباشر عن ترويج وفوترة الخدمات وطلبتم تبعا لذلك معرفة من يتحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي ودفعه.

جوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية المبرمة بين شركة ومشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات يتبين أن هذا الأخير له صفة مشغل شبكة اتصالات ويفوتّر لحرفائه المكالمات الهاتفية وعليه فهو يخضع لواجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات تمويل الهاتف وعمليات تمويله غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل وفواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع وكذلك على الفواتير.

هذا وتبقى الفواتير المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل شركة لفائدة مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات والمتعلقة بتنفيذ عقد التزود المشار إليه أعلاه خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان الفواتير المحدد بـ0,500 دينار عن كل فاتورة.

ونقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتصريح الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي